

26 ماي 2012

0003955

## مذكرة إلى

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى  
والسادة رؤساء المراكز الجهوية  
ومكاتب مراقبة الأداءات

**الموضوع:** حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الموظف على بعض المنتجات الموجهة للصحة.

**المرجع:** الأمر عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 4 جانفي 2012.

وبعد، لقد تم بمقتضى الفصل 4 من الأمر المشار إليه بالمرجع أعلاه توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على عمليات البيع بالسوق المحلية لوسائل منع الحمل الموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة العمومية والمدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	بيان المنتجات
م 30.06	- خيوط معقمة لربط القنوات
م 40.14	- واقيات منع الحمل
م 90.18	- آلات منع الحمل

كما نصّ نفس الفصل على أنّ توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة يسند شريطة الإدلاء مسبقا بترخيص يسلم من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص على أساس شهادة مسلمة من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة العمومية.

كما تم بمقتضى الفصل 13 من الأمر المذكور توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على عمليات البيع بالسوق المحلية للعربات المعدة لنقل الأطفال الذين يشكون من قصور حركي دماغي أو حركي آخر المدرجة بالرقم 871500100 من تعريفية المعاليم الديوانية، وذلك شريطة الإدلاء مسبقا بترخيص يسلم من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص على أساس شهادة طبية مسلمة من طرف الأطباء المختصين.

هذا وتم بمقتضى الفصل 14 من نفس الأمر توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك عند الاقتضاء بعنوان عمليات الاقتناء بالسوق المحلية من قبل جمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض كزوردرم بقمنتوزم للمنتجات المدرجة بالجدول التالي :

بيان المنتجات	رقم البند
- محضرات العناية بالبشرة والوقاية من الأشعة ما فوق البنفسجية.	م 33.04
- ألواح وصفائح وأوراق مسطحة من لدائن عازلة للأشعة ما فوق البنفسجية.	م 39.19
- أقمشة من الصوف واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية.	م 51.11
- أقمشة من القطن واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية.	م 52.08
- أقمشة من شعيرات اصطناعية واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية.	م 54.07
- أجهزة للكشف المبكر لسرطان الجلد (مجاهر جلد)	م 85.25
- مصابيح واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية.	م 90.13
- نظارات واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية.	م 85.43
- آلات قياس الأشعة ما فوق البنفسجية.	م 90.04
- آلات قياس الأشعة ما فوق البنفسجية.	م 90.30

ويتم تطبيق الامتياز المذكور شريطة الإدلاء مسبقا بترخيص يسلم من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص على أساس فاتورة مؤشر عليها بالموافقة من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة العمومية.

هذا وطبقا لأحكام الفصل 27 من الأمر عدد 4 لسنة 2012 السالف الذكر، يتم العمل بالإجراءات المشار إليها أعلاه ابتداء من غرة جانفي 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2012.

إنّ السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للسهر على تطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه .

المدير العام للأداءات  
الإمضاء: رياض القروي